




الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

لائحة تنظيم شؤون الأوقاف والأثلاث والوصايا

بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
م 2023



**لائحة تنظيم
شئون الأوقاف والأثلاث والوصايا
بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
م 2023**



الفهرس

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة
9	الفصل الأول: التعاريف والمصطلحات
15	الفصل الثاني: الهدف من إنشاء الوقف ومكوناته وأنواعه
17	الفصل الثالث: أركان الوقف وشروط صحة نفاذه في الهيئة
21	الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بشرط الواقف وضوابطه وضوابط الوقف المؤقت
26	الفصل الخامس: نظارة الهيئة على الوقف وصلاحياتها وواجبات النظارة على الأوقاف وأحكامها
33	الفصل السادس: إدارة الوقف
38	الفصل السابع: تفسير الحجة الوقفية ومصارف الوقف وضوابطها والأحكام الخاصة بها
39	الفصل الثامن: استثمار الأموال الموقوفة المدارة من قبل الهيئة
47	الفصل التاسع: إنهاء وانتهاء الوقف في الهيئة وشروطه
48	الفصل العاشر: زكاة الوقف ووقف أموال الزكاة
49	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة



1. المقدمة:

منذ نشأة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على أساس خيرى فى عام 1984م، وهى تُولى الأوقاف عناية فائقة، حيث كانت الغاية من انطلاقها المباركة جمع مبلغ مليار دولار؛ لاستثماره والإنفاق من ريعه فى مجالات الخير والتنمية حول العالم.

ومع تطور مسيرتها وصدور قانون 64 لسنة 1986م بإشهارها، ومرسوم أميري بشأن نظامها الأساسي فى 4 جمادى الآخرة 1407هـ الموافق 3 فبراير 1987م، أطلقت الهيئة العديد من الوقفيات للإنفاق من ريعها على مشاريع التنمية المستدامة، إيماناً منها بأن الوقف باب عظيم من أبواب الصدقة الجارية والتمكين واستدامة النفع واستمرار الثواب والأجر للواقفين.

ولوقفياتها البالغة أكثر من 13 وقفية وأثلاثاً ووصايا للمحسنين دور كبير فى دعم برامجها ومشاريعها التعليمية والتنمية والصحية والاجتماعية والثقافية والإغاثية فى أكثر من 80 دولة.

وللهيئة أوقاف أخرى تتمثل فى الأموال النقدية والعمارات الوقفية، ويستفاد من ريعها فى الإنفاق على مشاريع التنمية المستدامة.

وحرصاً منها على تطوير الملف الوقفي وتنمية عوائده، وتعزيزاً للتواصل مع الواقفين؛ جاء إصدار هذه اللائحة التى تنظم شؤون الأوقاف والأثلاث والوصايا فى الهيئة الخيرية.



الفصل الأول: التعاريف والمصطلحات

مادة (1)

تنظم هذه اللائحة كل ما يتعلق بالأوقاف والأثلاث والوصايا في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

مادة (2)

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الموجود قرين كل منها:

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف والوصايا والأثلاث، واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من أجلها.
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	هي الهيئة المسؤولة عن الرقابة الشرعية والفتوى على أعمال الهيئة الخيرية ومنها الوقف.
لجنة الاستثمار	هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة، وهي الجهة المنوطة بالسياسات العامة للاستثمار، وتنمية أموال الوقف والعمل على زيادة أصول الوقف.
المدير العام	المدير العام للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

المصطلح	التعريف
الوقف	هو حبس العين وتسبيل المنفعة.
الوصية	تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع.
الوقف المؤقت	هو تقييد الوقف الذي توقفه الهيئة أو وقفها أصحابها بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى صاحبه.
الثلث	يقصد به ثلث التركة، ويأخذ حكم الوصية.
استثمار أموال الوقف	تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أو ريعاً بوسائل استثمارية، مباحة شرعاً، وتحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية.
الأموال الوقفية	هي الأموال المتداولة في الهيئة ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالأصول الموقوفة.
الأصول الموقوفة	هي جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الهيئة ابتداءً أو مآلاً.
الناظر	هو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها والحفاظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة اللازمة لها ويجوز أن يكون الناظر امرأة.
الريع	جميع الأموال المتحصلة كإيراد من الأصول الموقوفة.
الريع القابل للصرف	جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة مخصوصاً منها المخصصات والمصروفات.
فائض الريع	المبالغ الفائضة من الريع القابل للصرف بعد استنفاد واستكمال الصرف على شروط الواقفين.

التعريف	المصطلح
ما يتم حجزه من الربيع في مقابل إعادة الإعمار أو الديون العدومة للوقف على الغير.	المخصصات
الأموال المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقار المستأجر أو التخلف في دفع الأجرة.	التأمينات
دليل السياسات والإجراءات والعمليات الخاصة بالوقف.	دليل السياسات - الإجراءات
لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الإدارة.	لجنة التدقيق
هي تملك مال، أو حق مالي إلى آخر حال حياة المالك دون عوض.	الهبة
الإبدال هو بيع عين الوقف ببديل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وجعلها وقفًا بالبديل الذي بيعت به عين الوقف.	الإبدال والاستبدال
الإدخال هو أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقًا في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الوقوف عليهم فلا يكون من أهل الاستحقاق.	الإدخال والإخراج
الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمًا، والحرمان هو منع الربيع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمًا.	الإعطاء والحرمان
الزيادة بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.	الزيادة والنقصان

التعريف	المصطلح
التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون دارًا للسكن فيجعلها للإجارة.	التغيير والتبديل
الاستحقاق في الوقف هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من ريع وقف لموقوف عليه، والموقوف عليه هو المستحق ولا بد من اتباع شرط الواقف في تحديد المستحق وتوزيع الريع وكيفية التصريف في نصيب من يموت من المستحقين.	استحقاق
هو انقراض الموقوف عليهم في الوقف الذري (الأهلي) بالموت، كأن يقف على أولاده فيموتوا جميعًا ولا يبقى من يستحق الريع، أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير.	انقطاع
انتهاء الوقف هو عودته لملك الواقف أو ورثته، وينتهي الوقف بانتهاء مدته إن كان مؤقتًا عند من يقول بالتأقيت، وكذا ينتهي في كل حصة فيه بانقراض أهلها ويؤول فيه الوقف للواقف أو ورثته ما انتهى فيه الوقف للواقف، كما ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانه كلها أو بعضها.	انتهاء الوقف
الامتساع في الإحسان إلى الناس، والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم، وقد اشترط الفقهاء في أن يكون الموقوف عليه جهة بر يتقرب به إلى الله ويرجى الثواب عليه، ولذلك لا يجوز الوقف على معصية.	البر
ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.	الوقف الخيري
ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.	الوقف الذري (الأهلي)

المصطلح	التعريف
الوقف المشترك	ما يجمع بين الوقف الخيري والذري (الأهلي).
وقف الحقوق	مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون.
إنهاء الوقف المؤقت	هو عمل يتم إيقافه بإرادة الواقف أو من له الولاية على الوقف (القضاء).
الرجوع	يقصد بالرجوع في الوقف أن ينهي الواقف وقفه ويبلغه ويعيده إلى ملكه.
وقف العقار	حبس العقار من أرض، أو دور، أو محلات، أو مزارع، وعقارات وعمارات بصورتها المختلفة وغيرها من الأصول الثابتة.
وقف المنافع	المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، مثل: وقف الخدمة التي تقدم أو منفعة آلة معينة.
وقف النقود	هو حبس كل ما يتمتع بقبول عام في التداول في استثمار آمن حسب الضوابط الشرعية، وتسبيل منفعته في أوجه الخير والبر.
وقف المنقولات	المنقول هو "ما يمكن نقله وتحويله من موضع لآخر مع بقاء أصله على هيئته وشكله".
الحصة	الاستحقاق المعين في الوقف.
الزكاة	هي حصة وحق مقدّر من المال الذي بلغ النصاب المقدر شرعاً بشروط معينة فرضها الله تعالى للمستحقين وهم (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل).
الصدقات	هي الأموال التي تتلقاها الهيئة بصفة الصدقة العامة وتسجل كإيرادات غير مقيدة، أو صدقة مخصصة وتسجل كإيرادات مقيدة مؤقتاً، أو صدقة جارية وتسجل كإيرادات أوقاف.

المصطلح	التعريف
التبرعات	هي الأموال التي تتلقاها الهيئة لتصرف في مصارفها المحددة مع مراعاة غرض التبرع.
مصاريف الأنشطة	هي الأموال التي تنفقها الهيئة على أنشطتها الخيرية وفق خطتها ولوائحها المعمول بها وفاءً لتحقيق قيد التبرع الذي تم تلقيه.
مصروفات إدارية و عمومية	هي المصروفات التشغيلية للهيئة مثل الرواتب والأجور والإيجارات وغيرها من مصاريف تتكبدها الهيئة للقيام بأنشطتها.
عموم الربيع	الإيرادات الناجمة عن استثمار الوقف.
فائض الربيع القابل للصرف	متراكم الربيع بعد الصرف على المصارف الشرعية.
الوقف المضاف الى ما بعد الموت (الوصية بالوقف)	وهو ما ضمَّنَ الواقف صيغته ما يفيد بتأجيل نفاذ وقفه إلى ما بعد وفاته (كما لو قال بأنني وقفت ثلث مالي من بعد وفاتي لينفق من ريعه على وجوه الخيرات).
تأصيل ربيع الوقف	تخصيص جزء من ربيع الوقف المخصص لعمارة أصل الوقف أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقا بشروط جديدة وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.

الفصل الثاني: الهدف من إنشاء الوقف ومكوناته وأنواعه

مادة (3)

الهدف من إنشاء الوقف:

هو تكوين أصل مالي يحبس وينفق ريعه السنوي حسب شرط الواقف، وبما يتوافق مع التوجهات الاستراتيجية والسياسات العامة للإنفاق الخيري في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

مادة (4)

يتكون رأس المال الموقوف من التالي:

1. الوقفيات القائمة حاليًا بالإضافة إلى الوقفيات الجديدة، وما يقره مجلس الإدارة من الفائض من عائد الوقفية، حسب الضوابط الواردة في اللائحة، على أن يجنب بحساب خاص كاحتياطي وقفي.
2. المنح والهبات والوصايا والأثاث (نقدية كانت، أو عينية منقولة، أو عقارية) والتي تقدمها الحكومات، أو الهيئات، أو المؤسسات، أو الأفراد.
3. ما يقرره مجلس الإدارة من الفوائض أو المصادر الأخرى، حسب الضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (5)

تخضع هذه اللائحة للقوانين والأحكام السارية في دولة الكويت، أما بشأن الأوقاف خارج دولة الكويت فكل وقف يخضع لأحكام قانون دولة مقره.

مادة (6)

أنواع الأصول الموقوفة:

1. وقف العقار.
2. وقف المنقولات.
3. وقف المنافع.
4. وقف النقود.
5. وقف الحقوق.

الفصل الثالث: أركان الوقف وشروط صحة نفاذه في الهيئة

مادة (7)

ينشأ الوقف بمبادرة من شخص أو أكثر طبيعيًا أو اعتباريًا أو منهما معًا، وذلك بحبس مال وتخصيص ريعه للأغراض التي يحددها، وذلك بصيغة تدل على الوقف، ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن ينضم لوقف ويوقف لأغراضه، على أن يلتزم بالشروط والأحكام الواردة في حجته.

مادة (8)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزًا عنهما انعقد عقد الوقف بإشارته الدالة على الوقف، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف.

مادة (9)

يشترط لصحة الوقف ما يأتي:

1. أن يكون الواقف أهلاً للتبرع حرًا وبالغًا وعاقلاً ورشيديًا، وتتوافر فيه الشروط الشرعية والسياسات العامة والإجراءات الصادرة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
2. أن يكون الموقوف مألًا مملوكًا للواقف تتوافر فيه الشروط الشرعية والسياسات العامة والإجراءات الصادرة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ويجوز أن يكون الموقوف حصة شائعة باستثناء وقف المسجد ووقف المقبرة، أو أن يكون أسهمًا أو حصصًا في شركات، ويشترط أن يكون المال مما يباح الانتفاع به شرعًا، ومستعملًا استعمالًا يتفق مع الأحكام الشرعية.

3. أن يكون الوقف على قربة من القربات التي تتوافر فيها الشروط الشرعية وتنظمها السياسات العامة والإجراءات الصادرة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وألا يكون على جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية.

مادة (10)

يشترط لدخول الوقف حيز النفاذ التالي:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المقررة لإنشاء حجة الوقف الرسمية، والتي تصدر من وزارة العدل داخل دولة الكويت، وجهات التوثيق الرسمية في الدول بالنسبة للأوقاف خارج دولة الكويت وفي الحالات التي تستوجب ذلك، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتنظمها السياسات العامة والقرارات والإجراءات الصادرة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

2. موافقة الورثة في الحالات التالية:

(1) إذا كان الواقف في مرض الموت.

(2) إذا كان الوقف مضافاً لما بعد الموت (الوصية بالوقف

بعد الممات) ويزيد الوقف على ثلث التركة بعد وفاة الواقف.

3. سداد الدين أو موافقة الدائنين إذا كان الوقف مديناً بدين مستغرق.

4. إنهاء الرهن إذا كان المال المراد وقفه مرهوناً.
5. صدور قرار رسمي من المدير العام في الهيئة بشأن الوقفية ومصارفها والنظارة عليها، وما يترتب عليها من إجراءات التسجيل الإدارية والمالية في سجلات الهيئة في الحالات التي تستوجب ذلك، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والسياسات العامة والإجراءات الصادرة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

مادة (11)

تبدأ الآثار القانونية والتنفيذية للوقف وأي تعديلات تطرأ عليه وأثر الرجوع فيه من تاريخ انتهاء إجراءات تسجيله الرسمية في وزارة العدل أو في سجلات الهيئة في الحالات ذات الطبيعة الخاصة، ويترتب عليها ثبوت الشخصية الاعتبارية له وذلك من تاريخ التعريف به.

مادة (12)

يترتب على إكساب الوقف الشخصية الاعتبارية أن يثبت ما يلي:

1. ذمة مالية مستقلة.
2. حق التقاضي.
3. موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه حسب اللائحة والقوانين الصادرة بشأنه.
4. ناظر يعبر عن إرادته حسب اللائحة.

مادة (13)

يعمل بشرط الواقف من تاريخ التعريف بالوقف وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (14)

تبدأ حقوق المستحقين في ريع الوقف أو في استعمال أعيانه أو بعضها وفقاً لشروط الواقف فور إتمام إجراءات إنشاء الوقف.

مادة (15)

تبدأ ولاية الهيئة كناظر على الوقف بتسلم الأعيان الموقوفة وإثبات ذلك بالوسيلة القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة في الحالات الخاصة، وتباشر أعمالها في المحافظة على هذه الأعيان وحسن استثمارها وصيانتها وتوزيع ريعها على المستحقين وفق شروط الواقف.

مادة (16)

لا يجوز للهيئة قبول أموال الوقف التي تزيد على مبلغ (10,000 د.ك) إلا من خلال المعاملات البنكية الرسمية، وما يقل عن ذلك يكون وفق ضوابط جمع التبرعات المعتمدة.

الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بشرط الواقف وضوابطه وضوابط الوقف المؤقت

مادة (17)

يجوز للواقف أن يحدد مصارف الوقف، ويجوز له إبدالها واستبدالها، والرجوع بالوقف كله أو بعضه، وأن يغير في مصارفه وشروطه، إلا في وقف المسجد أو المقبرة وفيما وقف عليهما فإنه لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير فيه.

مادة (18)

إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به، إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضاً مشروعاً للواقف.

مادة (19)

إذا تعارض شرطان صحيحان وجب العمل على الجمع بينهما كلما أمكن ذلك وإلا عمل بالشرط المتأخر.

مادة (20)

لا يجوز لغير الواقف أو من شرط له أن يغير في شروط الوقف إلا من خلال قاضي في المحكمة.

مادة (21)

كل شرط في الوقف يكون مخالفاً للأحكام الشرعية، أو القانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة يعتبر باطلاً.

مادة (22)

الأصل في الوقف التأييد ويجوز تأقيت الوقف لفترة محدودة ليستفاد من الربح في الخير والرجوع فيه بعد انقضاء تلك المدة، ويستثنى من ذلك وقف المسجد والمقبرة وفيما أوقف عليهما والذي لا يكون إلا وقفًا مؤبدًا.

مادة (23)

لا يجوز لورثة الواقف بعد وفاته الرجوع في الوقف المؤبد أو المؤقت أثناء فترة التأقيت التي وقتها الواقف في حياته.

مادة (24)

يجوز تعدد الواقفين لغرض واحد أو أغراض متعددة ضمن حجة وقفية واحدة أو حجج وقفية متعددة، ويتم الجمع بينها بشرط تقارب شروطها وذلك وفقًا لأحكام اللائحة.

مادة (25)

يجوز الانضمام إلى الوقف الجماعي مع الالتزام بشروطه.

مادة (26)

لا يجوز تغيير شروط الوقف الجماعي إلا باتفاق جميع الواقفين الأحياء.

مادة (27)

يجوز ضم الأوقاف الخيرية الصغيرة بعضها إلى بعض التي تتماشى أغراضها وتقل قيمة العائد منها في السنوات الأخيرة عن المبلغ المحدد من قبل الجهة المسؤولة عن الاستثمار، على أن تؤخذ الموافقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واعتماد مجلس الإدارة.

مادة (28)

الأصل في الوقف المؤقت أن تكون الهيئة هي الناظر على الوقف.

مادة (29)

الوقف الخيري يجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وإذا لم يتم تحديده بمدة معينة كان مؤبداً.

مادة (30)

الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك الموقوفة مؤقتاً يتم تحديدها بالزمن.

مادة (31)

صيغة الوقف الخيري يحدد فيها نوع الوقف خيرياً مؤبداً أو مؤقتاً، ويذكر فيها الأعيان المبينة أوصافها ومشمولاتها ومرافقها.

مادة (32)

عوائد الربيع والمنفعة المحققة قبل انتهاء مدة الوقف تصرف في مصارف الوقف ولا تعود إلى الواقف.

مادة (33)

يجوز تحويل الوقف المؤقت إلى مؤبد للمصلحة العامة بموافقة الواقف إن كان حياً أو ورثته.

مادة (34)

إذا لم يحدد الواقف في الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك ما إذا كان الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا، فإن الوقف يعتبر مؤبدًا.

مادة (35)

بعد انتهاء الوقف الخيري المؤقت أو الحصة الخيرية المؤقتة تنتقل الأعيان الموقوفة إلى الواقف أو الوارث.

مادة (36)

الأوقاف التي تقبل التأقيت كوقف مؤقت هي وقف العقارات والمنقولات والنقود والمنافع.

مادة (37)

لا يجوز التأقيت للأوقاف، وتعتبر وقفًا مؤبدًا في الحالات التالية:

1. وقف المسجد ووقف المقبرة وما أوقف عليهما.
2. وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه وكان محتفظًا لنفسه بالحق في ذلك.
3. الوقف الذي تقضي المحكمة بتأبيده بحكم نهائي.
4. الوقف الذي لا يمكن تأقيته حسب سياسات الهيئة.

مادة (38)

يجوز وقف الحقوق المالية، والحقوق الأدبية؛ كحق التأليف، وحق الابتكار، والعلامات الصناعية والتجارية مؤبدة أو مؤقتة.

مادة (39)

ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

مادة (40)

يجوز وقف المنافع، سواء كانت منافع مؤسسات خدمية أو منافع أشخاص لفترات زمنية مؤبدة أو مؤقتة، ويجب أن تكون المنافع والحقوق من الأصول المباحة شرعاً وأن تكون مملوكة للواقف.

الفصل الخامس: نظارة الهيئة على الوقف وصلاحياتها وواجبات النظارة على الأوقاف وأحكامها

مادة (41)

تعتبر الهيئة ممثلًا قانونيًا للوقف وأمينًا على أمواله ووكيلًا عن المستحقين.

مادة (42)

يجوز للواقف أو الموصي أن يعين الهيئة ناظرًا على الوقف، أو أن يعين ناظرًا على وقفه بالاشتراك مع الهيئة، كما يجوز له تحويل الوقف من ناظر إلى آخر إن رأى أنه أصلح في تعاوده وإنفاق ريعه، ولا يجوز لغير الناظر أو القاضي عند عدم وجود الواقف أن يعين ناظرًا على الوقف.

مادة (43)

مجلس الإدارة هو الناظر للأوقاف والوصايا في الهيئة، وله أن يعين المدير العام كأمين عام للأوقاف والوصايا والأثلاث مع تفويضه بالصلاحيات اللازمة للقيام بالإجراءات الخاصة بالنظارة لكل ما يتعلق بمواضيع الأوقاف والوصايا.

مادة (44)

يشترط في الناظر على الأوقاف رجالاً أو امرأة ما يأتي:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون أمينًا وقادرًا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
3. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

4. لم يسبق الحكم عليه بالعزل من الوظيفة أو نظارة الوقف.
5. أن يوافق عليه الواقف إذا كان على قيد الحياة.
6. ألا يكون الواقف قد حرمه من النظارة على الوقف قبل الممات وتسيير شؤونها أو أوصى بهذا الحرمان.

مادة (45)

يجب على الهيئة كناظر على الوقفيات والوصايا تسلّم أموال الوقف واتخاذ إجراءات تسجيلها والمحافظة عليها وحسن استثمارها وتوزيع ريعها على المستحقين مع الالتزام بوصايا وشروط الواقفين وفق الأحكام الشرعية.

مادة (46)

تعد الهيئة موازنة سنوية للوقف تشمل عناصر إيراداته وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة.

مادة (47)

ترفع الهيئة تقريرًا سنويًا عن الأوقاف يتضمن بيانًا مفصلاً عن إيرادات الأوقاف ومصروفاتها وأوجه إنفاق الريع، وفق نموذج محدد خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية للوقف.

مادة (48)

تحتفظ الهيئة بالموازنات والسجلات المحاسبية للوقفيات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء السنة المالية، واعتماد الحسابات الختامية بالسجلات المحاسبية وسندات الصرف التي تتعلق بأموال الوقف.

مادة (49)

تتقاضى الهيئة أو الناظر المشترك مخصصات مالية للنظارة يحددها الواقف، وإن لم يتم تحديدها من قبل الواقف فإن مقدار الأجرة تحدده الهيئة في حدود أجرة المثل.

مادة (50)

يحدد مجلس الإدارة النسبة الإدارية للمصروفات السنوية للأوقاف والوصايا بما في ذلك المخصصات المالية للإدارة، على ألا تزيد النسب الإدارية عن 12.5% من ريع الوقف، على أنه إذا دعت الحاجة لتجاوز هذه النسبة فلرئيس الهيئة تقدير هذه الحاجة.

مادة (51)

يجوز للهيئة كناظر للأوقاف والوصايا اتخاذ جميع الإجراءات التي تكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم، مع رعاية ما اشترطه الواقف إن كان معتبراً شرعاً.

مادة (52)

لا يجوز للهيئة أن تساهم في تمويل وتعمير وقف من رأس مال الوقفيات والوصايا والأثاث أو من عوائدها إلا في الحالات التالية:

1. أن يكون الوقف أو الوصية أو الثلث بنظارة الهيئة نظارة كاملة.
2. اشترط الواقف ذلك وكان غرضاً من أغراض الوقف حسب الضوابط الشرعية والشروط المقررة في اللائحة.
3. تنفيذ المشاريع للمستحقين من خلال الهيئة حسب الضوابط الشرعية والشروط المقررة في اللائحة.

4. الإقراض وذلك حسب الضوابط الشرعية والشروط المقررة في اللائحة.

5. غرض الاستثمار حسب الضوابط الشرعية والشروط المقررة في اللائحة.

6. الحالات الخاصة التي تقرها الهيئة لغرض استدامة المشاريع الاستراتيجية التي تساهم في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة على أساس تحقيق المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم بعد أخذ إذن من هيئة الرقابة الشرعية في الهيئة، ووفق الشروط المقررة في اللائحة.

مادة (53)

الأصل في الهيئة أن تسوق وقفياتها، ولا يجوز للهيئة التسويق لوقف ليس بنظارتها نظارة كاملة أو مشتركة إلا في الحالات الخاصة لغرض استدامة المشاريع الاستراتيجية التي تنشئها الهيئة.

مادة (54)

لا يجوز للهيئة التصرف ببيع عين أو الأعيان الموقوفة دون الحصول على موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو الحصول على إذن من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ولجنة الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة.

مادة (55)

لا يجوز للهيئة القيام بأي عمل أو إبرام تصرف قانوني مخالف لشرط الواقف أو لا يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (56)

على الهيئة أن تقتطع جزءاً من ريع الوقف حرصاً على الاستدامة قبل توزيعه على المستحقين لتوفير المال اللازم للأعمال التالية:

1. صيانة أموال وأعيان الوقف على أن تكون الصيانة ضرورية ومؤثرة وذات جدوى.
2. مخصصات مالية للديون المشكوك فيها وفقاً للقواعد المتبعة بهذا الشأن.
3. مخصصات لاستبدال الأعيان التي تستهلك بالاستخدام وبمرور الزمن.
4. مصاريف إدارة الوقف.
5. سداد ديون الوقف.

على أن يصدر بقرار من المدير العام بتحديد نسب المخصصات.

مادة (57)

يجوز الاستدانة للوقف إذا توافرت الشروط التالية:

1. حاجة الوقف الملحة للأموال.
2. عدم وجود ريع للوقف أو أي مصادر أخرى للوقف تفي بهذه الحاجة.
3. أن يكون الدين في الإطار الشرعي غير الربوي.
4. الحصول على إذن من هيئة الرقابة والفتوى الشرعية في الهيئة.

مادة (58)

لا يجوز للهيئة إقراض أموال الوقف، ويستثنى من ذلك التالي:

1. إذا كان الإقراض غرضاً من أغراض الوقف.
2. إذا كان الإقراض أحفظ لمال الوقف من بقاءه.
3. إذا كان الإقراض لأوقاف أخرى في حاجة لها.
4. إذا اشترط الواقف ذلك.
5. الحصول على إذن من هيئة الرقابة والفتوى الشرعية في الهيئة.

مادة (59)

لا يجوز للهيئة إسقاط ديون الوقف لدى الغير إلا بحكم قضائي أو في الحالات الخاصة التي تقررها هيئة الرقابة والفتوى الشرعية، على أن تعتمد من مجلس الإدارة، حسب الضوابط الشرعية والقانونية وأحكام مواد اللائحة.

مادة (60)

يجب على الهيئة أن توثق ديون الوقف لدى الغير، وأن يحصل من الدائن على الضمانات الكافية للسداد، مثل الرهن أو غيره من الضمانات الشخصية أو العينية.

مادة (61)

لا يجوز للهيئة رهن الأصول الموقوفة، ويجوز للهيئة رهن منفعة العين الموقوفة، كما يجوز رهن أنقاض العين بعد هدمها أو جزء منها.

مادة (62)

لا يجوز للهيئة قبول الصلح والتحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق الوقف إلا بعد الحصول على موافقة الواقف أو إذن من قاضي المحكمة أو في الحالات الخاصة التي تقرها هيئة الرقابة والفتوى الشرعية، على أن تعتمد من مجلس الإدارة حسب الضوابط الشرعية والقانونية وأحكام مواد اللائحة.

مادة (63)

يجوز للهيئة قبول وقف غير المسلم، ويجب ألا يكون الوقوف عليه جهة محرمة في شريعته أو في الشريعة الإسلامية.

مادة (64)

يجب على الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وبذل العناية الواجبة لتسجيل الأوقاف والوصايا خارج دولة الكويت ونظارة الهيئة عليها.

مادة (65)

يجب على الهيئة أن تبذل العناية اللازمة بالاحتفاظ بأصول الحجج الوقفية والوثائق اللازمة المتعلقة بالوقف ومعاملاته ورقياً وإلكترونياً وفق أحدث الأساليب.

الفصل السادس: إدارة الوقف

مادة (66)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف والوصايا والأثاث واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من أجلها، ويختص بالتالي:

1. رسم السياسة العامة لإدارة الأوقاف واستثمار أموال الأوقاف وصرف الربح.
2. اعتماد النظم واللوائح والسياسات العامة الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
3. اقتراح التشريعات والنظم الخاصة بالوقف وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به.
4. اعتماد الإيرادات والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف والأثاث والوصايا وحساباتها الختامية.
5. اعتماد تقارير التدقيق الداخلي على الأوقاف والوصايا في الهيئة.
6. النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل في الهيئة فيما يخص الأوقاف، والأثاث، والوصايا، واعتمادها.
7. النظر في كل ما يرى رئيس المجلس والمدير العام عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة في مواضيع الأوقاف والأثاث والوصايا.

8. تفويض المدير العام بجميع الصلاحيات لتولي القيام بالمهام التنفيذية الخاصة بالنظارة على الأوقاف.
9. قبول الأموال الموقوفة والأثاث والوصايا والعمل على زيادة أصولها.
10. الموافقة واعتماد الديون المدومة للأوقاف على الغير.

مادة (67)

اختصاصات لجنة الاستثمار:

1. اعتماد أوجه استثمار الأموال الوقفية في الأوجه التي تجيزها الشريعة.
2. اعتماد الجهة الاستثمارية المتخصصة في استثمار الأموال الموقوفة في حال تسليم المحفظة الاستثمارية إلى جهات متخصصة للقيام بأعمال وعمليات الاستثمارات للأعيان الموقوفة.
3. إعداد وتحديث السياسات والاهداف العامة لاستثمار الوقفيات وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
4. اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الفرص الاستثمارية للأوقاف الجديدة والمخاطر المرتبطة بالاستثمارات القائمة، وتطوير أساليب الاستثمار للأوقاف.
5. الاطلاع على تقارير مكتب الاستثمار عن المحفظة الوقفية واتخاذ ما يلزم حيالها.
6. مراجعة إستراتيجيات وخطط استثمار الأوقاف في الهيئة قبل اعتمادها

من مجلس الإدارة، وتناسبها مع طبيعة وحجم أنشطة الهيئة، ومن ثم التحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للهيئة.

7. مساعدة مجلس الإدارة في التقييم الدوري لأداء محفظة الهيئة الاستثمارية.

8. دراسة الموضوعات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة فيما يتعلق بنطاق عمل الوقف، ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك ورفع ما تراه مناسباً من مسائل في استثمار الأوقاف ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

9. اعتماد الخطة السنوية لاستثمار الأوقاف.

10. الموافقة واعتماد الديون المستحقة على الأوقاف وتقسيمها.

مادة (68)

المدير العام يختص بالتالي:

1. القيام بالمهام التنفيذية الخاصة بالنظارة على الأوقاف واتخاذ الإجراءات الخاصة لوضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ.
2. اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية للأوقاف والأثاث والوصايا في الهيئة.
3. المحافظة على أموال الوقف وحقوقه واستثماره وإنفاق الربع في الأوجه الشرعية، وفقاً لضوابط اللائحة والضوابط الشرعية وقرارات مجلس الإدارة.
4. إعداد موازنة سنوية للوقف واعتمادها من مجلس الإدارة.
5. الاحتفاظ بمدة لا تقل عن خمس سنوات بالسجلات المحاسبية وسندات الصرف.
6. رفع تقرير سنوي عن الوقف (إيراد - استثمار- مصروفات) إلى مجلس الإدارة حسب النماذج المعدة لذلك.
7. الالتزام بالمبادئ والمعايير المؤسسية والحوكمة والشفافية في إدارة الأوقاف والوصايا والأثاث.
8. الالتزام بشروط الواقفين في صرف الربع مع مراعاة عدم الاحتفاظ بعوائد الوقفيات لفترات طويلة ما لم يكن هناك مبرر يعتمد من قبل مجلس الإدارة.

9. تكليف جهة متخصصة لإجراء تقييم للأنشطة الاستثمارية للوقف تعتمد على معايير علمية من بينها (معيار المحافظة على أموال الوقف - معيار الربحية - معيار معدل مخاطر الاستثمار - معيار التوازن بين مجالات الاستثمار لضمان التنوع وتقليل المخاطر - معيار الالتزام بالأحكام الشرعية - معيار الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها).
10. متابعة استثمار الأموال الوقفية حسب اللوائح والسياسات العامة التي أقرها مجلس الإدارة.
11. اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية الخاصة بمتابعة الجهة الاستثمارية المتخصصة في استثمار الأموال الموقوفة في حال تسليم المحفظة الاستثمارية إلى جهات متخصصة للقيام بأعمال وعمليات الاستثمارات للأعيان الموقوفة.
12. إبرام العقود والتعهدات المتعلقة بالعلاقات القانونية التي يكون الوقف طرفاً فيها.
13. اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية والقرارات الخاصة بتنفيذ شروط الواقفين والموصين بما يتوافق مع أحكام اللائحة.
14. إعداد التقارير الخاصة بالرقابة على الأوقاف والأثلاث في الهيئة واعتمادها من مجلس الإدارة.
15. اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية والقرارات الخاصة بتنمية رأس المال الوقفي.

الفصل السابع: تفسير الحجة الوقفية ومصارف الوقف وضوابطها والأحكام الخاصة بها

مادة (69)

تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة بتفسير الحجة الوقفية وشرط الواقف ومصارف الوقف والنظارة عليه وغيرها من الشروط التي ترد في الحجة أو الأحكام الشرعية الخاصة بتلك الأوقاف والأثلاث.

مادة (70)

الوصايا والأثلاث تعتبر وقفاً إذا جاءت قرينة تدل على أنه يقصد بها الوقف، كتأبيدها أو الصرف من ريعها في وجوه الخير، أو تعيين ناظر عليها أو جرى العرف في البلد على أنها يراد بها الوقف.

مادة (71)

يجوز للهيئة تمويل الوقفيات المخصصة من عوائد الوقفيات العامة عند عدم كفاية عوائدها، وكذلك يجوز للهيئة الأخذ من التبرعات العامة غير المخصصة لتلك الوقفيات.

مادة (72)

يجوز للهيئة تنفيذ مشاريع وقفية أو صرف ريع وقف أو وصية ليست بنظارة الهيئة حسب الضوابط الشرعية وأحكام اللائحة.

مادة (73)

إذا لم يُحدد الواقف وجوه الصرف من عوائد الأوقاف والأثلاث جاز للهيئة تحديدها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديها، أو من خلال قاضي المحكمة في الحالات التي تستوجب ذلك.

الفصل الثامن: استثمار الأموال الموقوفة المدارة من قبل الهيئة

مادة (74)

تصنف أنواع الأصول الوقفية المدارة من قبل الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إلى:

1. الأصول الموقوفة وتصنف كالتالي:

- أصول عقارية.
- أموال الاستبدال وفائض أموال الاستبدال.
- الأموال النقدية:

(01) المشروطة.

(02) الأموال النقدية غير المشروطة:

- الأوراق المالية (الأسهم).
- وغيرها من الأموال القابلة للوقف.

2. أموال الربيع وتصنف كالتالي:

- عموم الربيع.
- الربيع القابل للصرف.

• فائض الربيع القابل للصرف.

• للمخصصات:

(01) مخصص إعادة الإعمار.

(02) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة.

3. التأمينات.

مادة (75)

تلتزم الهيئة في إدارة عمليات استثمار الأموال الوقفية بأن يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.

مادة (76)

تلتزم الهيئة بمراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قبل تنفيذها وفق نظام الرقابة الشرعية المعتمد في الهيئة.

مادة (77)

يجب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر، وفي اختيار الصيغ المأمونة، ويرجع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار.

مادة (78)

الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة، ولا يستثمر الربيع أو أموال الاستبدال إلا وفق الشروط والضوابط الخاصة الواردة في هذه اللائحة.

مادة (79)

استثمار الأصول الموقوفة يحدد بحسب الأصل الموقوف ابتداءً من الواقف.

مادة (80)

يجب تقييم الأصول المستثمرة وذلك لمعرفة مقدار المال الموقوف ومقدار الربح على تقييم الأصول الوقفية.

مادة (81)

العقار المخصص من الدولة والذي يتم تمويل استثماره من الأصول الموقوفة يلتزم في تمويله واستثماره بالشروط المتفق عليها مع الدولة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة حسب ما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة.

مادة (82)

لا يجوز الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة.

مادة (83)

يجوز للهيئة أن تعهد باستثمار أموال الوقف كله أو بعضه إلى جهات متخصصة في الاستثمار وعملياته وفق الضوابط الشرعية والشروط الواردة في اللائحة.

مادة (84)

يشترط في الجهة التي يعهد لها استثمار الأموال الموقوفة ما يلي:

1. أن تكون جهة متخصصة في الاستثمار وفقاً لنظامها الأساسي والترخيص الصادر لها.

2. أن تكون ملتزمة بالأحكام الشرعية.
3. أن تكون منشأة وفقاً لأحكام قانون الدولة التي أنشئت فيها.
4. أن تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والشفافية والثقة.
5. ألا تكون صدرت ضدها أحكام قضائية تخل بالثقة فيها أو بقيادات العمل فيها.

مادة (85)

لا يجوز للهيئة شراء أو بيع العقارات الوقفية إلا من خلال المعاملات البنكية الرسمية.

مادة (86)

يجوز تجميع استثمارات أكثر من وقف في مشروع واحد حسب الضوابط الواردة في اللائحة.

مادة (87)

يجب التقيد بأوجه الاستثمار التي حددها الوقف حسب شرطه ما لم يثبت عدم جدوى الاستثمار، ويكون ذلك بقرار من لجنة الاستثمار بعد أخذ رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

مادة (88)

يعرض المدير العام موضوع الاستثمار المزمع الدخول فيه على اللجنة المختصة، موضعاً فيه نوع المال المطلوب استثماره وحسب التصنيف الوارد في مادة (74) من هذه اللائحة وبشرح واضح وكافي عن موضوع الاستثمار، وكذلك تقديم جميع العقود المتعلقة به باللغة العربية والإجابة عن استفسارات اللجنة بشأنها، مع توضيح نسبة المخاطرة المتوقعة، على أن يقدم للجنة بواسطة مقررها جميع ما سبق قبل وقت كافي.

مادة (89)

لا يجوز استثمار الأصول الموقوفة للانتفاع بها واستخدامها إلا في الحالات التي حددتها اللائحة.

مادة (90)

يجب أن يراعى في تحديد مدد الاستثمار وتواريخ صرف العوائد، توفير السيولة للوقف في الأوقات المناسبة، وبما يؤدي إلى تنفيذ وصايا الواقفين المرتبطة بتاريخ محددة والوفاء باحتياجات الوقف.

مادة (91)

لا يجوز للهيئة الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دين ربوية.

مادة (92)

يُعتبر ربيعاً كل من التالي:

1. إيرادات العقارات بعد خصم مصاريفها ومخصصاتها.
2. الأرباح النقدية من الاستثمار في الشركات إذا كان الاستثمار ليس من أجل المضاربة.
3. الأرباح المحققة نتيجة بيع الأسهم أو الأرباح النقدية.

مادة (93)

أسهم المنحة تعتبر زيادة رأس مالية وتعامل معاملة الأصول الموقوف ولا تعتبر ربيعاً.

مادة (94)

تأصيل ريع الوقف: المقصود بتأصيل ريع الوقف، هو تخصيص جزء من ريع الوقف المخصص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف، أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها على المستحقين بشروط جديدة وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.

أولاً: يجوز للهيئة كناظر للوقف تأصيل ريع الوقف أو فائض الريع يُعَلَّى به أصل الوقف أو جعله وقفاً مستقلاً ما لم يمنع من ذلك الواقف في حجية الوقف مع مراعاة ما ورد في المادة (95) بشأن ضوابط استثمار الريع.

ثانياً: يجوز تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه، أو لغيره إذا رأت الهيئة المصلحة في ذلك.

ثالثاً: يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته من ضوابط خاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

رابعاً: يمنع تأصيل ريع الوقف إذا كان بقصد تعمد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع، أو لإظهار نمو غير متحقق في الأصول الموقوفة.

خامساً: إذا لم يوجد نص من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف؛ فحينئذ يتبع في توزيع الريع ما يأتي:

1. توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجيه للأصل الموقوف.

2. توزيع الريع على الموقوف عليهم.

مادة (95)

لا يستثمر الريع إلا وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون الاستثمار فقط من فائض الريع القابل للصرف.
2. عدم جواز تأخير صرف الريع متى وجد مصرفه أو مستحقوه بقصد استثمار الريع لتحقيق أرباح.
3. أن يكون الاستثمار مأموناً عرفاً ملتزماً بضوابط الاستثمار الشرعية.
4. أن يكون الاستثمار قصير الأجل يمكن تسهيل أصوله فور وجود مستحقين .
5. كل ما نتج عن استثمار الريع أو المخصصات من أرباح يعتبر ريعاً، ويطبق عليه أحكامه السابقة.

مادة (96)

كل ما نتج عن استثمار أموال الاستبدال من أرباح يعتبر أصلاً موقوفاً ويصرف في شراء البديل ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه.

مادة (97)

لا تستثمر أموال الاستبدال في حال وجود عقار بديل أو ممكن توفيره قريباً.

مادة (98)

يجب أن يتم شراء البديل في مدة أقصاها ستة أشهر وفي حال عدم التمكن من ذلك تتم مخاطبة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بطلب التمديد مع إبداء الأسباب التي حالت دون شراء البديل.

مادة (99)

يلتزم عند استثمار أموال التأمينات عن عقارات الوقف المستأجرة موافقة المستأجرين على الاستثمار، على أن يتفق في العقد على مستحق الأرباح من طرفيه: الهيئة والمستأجرين.

مادة (100)

يجب تقديم الإعمار على الاستثمار حال ظهور الحاجة إليه.

مادة (101)

لا يجوز تأخير الإعمار إذا ترتب على ذلك ضرر على الوقف.

الفصل التاسع: إنهاء وانتهاء الوقف في الهيئة وشروطه

مادة (102)

ينتهي الوقف بفناء أصله أو انتهاء غرضه الذي حدده الواقف، وينتهي بانقضاء المدة التي حددها الواقف، ويعود المال ملكاً للواقف أو ورثته، أو جهة حددها الواقف، وقد ينقلب الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد لأعمال الخير والبر في حالة عدم وجود جهة يؤول إليها الوقف المؤقت.

مادة (103)

كل وقف خيرى انقطع غرضه يؤول للفقراء في منطقة غرض الوقف.

مادة (104)

أي تحول في غرض الوقف يكون نهائياً، ولا يرجع على ما كان عليه سابقاً.

مادة (105)

لا يجوز إنهاء الوقف إلا عندما يشترط الواقف في عقد الوقف أن له إنهاءه متى شاء، أو في حالات الإنهاء التي تتم بحكم القضاء، أو الحالات الخاصة التي تقررها الهيئة على أن تأخذ موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واعتماد مجلس الإدارة.

الفصل العاشر: زكاة الوقف ووقف أموال الزكاة

مادة (106)

لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الوقوفة، ولا في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة.

مادة (107)

لا تجب الزكاة في أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها سواء كانت أهلية أو خيرية أيًا كان مصدرها فحكمها حكم مال الوقف.

مادة (108)

لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منهما (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصدًا وحكمًا.

مادة (109)

إذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية، فإن للهيئة أن تنشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأت مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها، مع مراعاة الضوابط الواردة في استثمار أموال الزكاة، وللهيئة تسهيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم، على أن تأخذ موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واعتماد مجلس الإدارة.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

مادة (110)

تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها تطراً عليها من قبل مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

مادة (111)

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ويُلغى ما يتعارض معها.

والله ولي التوفيق،،،



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

☎ 1808 300

🌐 www.iico.org



khayriyanet